

كالنفس **قوله** لما المرته فلا يرث من احد لان مرته مثلها ولا من سلم  
 وكذا ذلك للورثة لورث الاصلية في استحقاق الارث ولكن اذا ارتد له  
 ما يميز باجمعهم يتوارثون كالاشاق الاصلي **قوله** وحكم ماله اي مال المرته  
 ذكرناه في كتاب الجهاد فلا يعاد جرحا من الكفر والاطالة **فصل**  
 هذا الفصل في بيان احكام الرجل **قوله** لكل يوقف له نصيب بن واحد  
 او بنت واحدة ايها كان اكثر هذا عند ابي يوسف وعليه الفتوى لان الغالب  
 ولا ولد واحد والعبارة للغالب وعند ابي حنيفة يوقف نصيب اربعة بنين  
 او اربع بنات ايها اكثر وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بين البنت بن سعد وفي  
 رواية نصيب ابنين وهما حديثي الروايتين عن ابي يوسف رواية هشام واكثر  
 مرة لكل ستمائة عندنا وعند ليث بن سعد ثلث ستمائة وعند الشافعي اربع  
 ستمائة وعند الازهري سبع ستمائة **قوله** وانما يعطي ما وقع له اي  
 للرجل بشرط ان يولد حيا في مدة يعلم انه كان موجودا اي بين امه عند موت  
 مورثه والاصل ان لكل من جلت الورثة اذا كان موجودا وقت موت المورث  
 وخرج حيا وانما يعين كونه موجودا وقت موت المورثه اذا ولدت لاقبل من ستمائة  
 من وقت موت المورث اذا كان النكاح قابلا وقت الموت وان كانت في العدة  
 وقت الموت فانها اذا ولدت لاقبل من ستمائة يعلم انه كان موجودا وقت الموت  
 وعلامته خروجه حيا ان يسئل وهو ان يسبح منه صوت او عطاس وكلما اذا  
 تحرك شي من اعضائه وانما كان كذلك لان المورثه خلافتها اذا ماتت بالرجل  
 لا بالحيض فان خرج اقل الولد ثم ما لا يرث ولو خرج اكثر ثم ماتت يرث  
 فان خرج مستحيما فالغنى صدره لعين اذا خرج صدره كله فان خرج من كسوا  
 فالغنى سرته اعني اذا خرج سرته كلها ثم ماتت فانها يرث **فصل** هذا  
 الفصل في بيان احكام الرده **قوله** اذا فصلت الزكوة عن فرض الوارث  
 ولم يكن معهم عصبة فالباقي يرد عليهم بقدر فرضهم اعلم ان في مسائل الرخ  
 اختلافات فعددت في بن ثابت لا رد الا بحاجه الفروض مطلقا سواء كان سببية  
 او نسبية وعند ابي جعفر الرده على احكام الفروض مطلقا وعند جعفر

رواية

جمهور الصحابة يجوز الرده على ذوي الفروض النسبية بقدر حوزتهم ولا  
 يجوز الرده على ذوي الفروض السببية ويقول زيد بن ثابت قال ما كنت  
 والمشافعي ويقول جمهور الصحابة قال لعنابا وسابله لرد اربعه اشهر  
 احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد من يرد عليه عند علم من لا يرد عليه  
 فاصل المسئلة من رؤسهم كما اذا تركه بنتين او اثنتين او جدها فاحل للمسئلة  
 من بنتين كما رؤسهم ثلثان والثاني اذا اجمع في المسئلة جدها او ثلثة  
 اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه يجعل المسئلة من سهامهم  
 وينصون فيه اربع مسايل وهي اما ان يكون في المسئلة سدس كما اذا ترك  
 جده واختا لام واحدا من ثلثة اذا كانت ثلث وسدس كما اذا ترك لختين  
 لام وامها او من اربعة اذا كان في المسئلة نصف وسدس كما اذا ترك بنتا  
 لام وام اولادها واختا لام وبنت بن واختا لام وام واختا لام او جده  
 او من خمسة اذا كان في المسئلة ثلثان وسدس كما اذا ترك بنتين وامها  
 او جده او لختين لام وام اولادها واختا لام او اما اربعة لو كان في المسئلة نصف  
 وسدس ان كنت وبنت بن وام او لخت لام وام واختا لام او جده لو  
 كان في المسئلة نصف وثلث كاخت لام واختين لام وام واختا لام او جده لو  
 اربعة وهي اثنتان وثلثة واربعة وخمسة ولا يقصرون ستة لانه اذا كان  
 من ستة فلا يقصرون ردا واذا كان من واحد فلا يكون من يرد عليه جنسا  
 فلاحه هنا ينص على اربعة مسايل والثالث ان يجمع مع من يرد عليه اذا كان  
 من جنس واحد من لا يرد عليه فالعلم فيه ان يجعله مسئلة من لا يرد عليه من  
 اقل بخارجهم ومسئلة من يرد عليه من رؤسهم ثم يقدر من لا يرد عليه  
 فان استقام ما بقي من فرض من لا يرد عليه على رؤس من يرد عليه فيها  
 كزوج وثلث بنات فان لم يستقم ينظر ان كان بينهما موافقة فيصير وقدر  
 رؤسهم في مسئلة من لا يرد عليه كزوج وست بنات وطريق الغنم  
 ان يرد رؤسهم من لا يرد عليه فيعده رؤس من يرد عليه او في تقسم  
 ورؤس من يرد عليه فيما بقي من فرض من لا يرد عليه او في تقدر رؤس

في خروج رؤسهم من يرد عليه في خروج رؤسهم من يرد عليه في خروج رؤسهم من يرد عليه